سمات دلالات الآيات القرآنيّة في المسائل الفقهيّة عند الوحيد البهبهانيّ في كتابه (مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع)

عرض: ناصر النجفي
باحث في مركز التحقيقات الاسلامية
العتبة الرضوية المقدسة

خلاصة البحث

يستعرض هذا البحث الآيات القرآنيّة الّتي استدلّ بها العلّامة الكبير والفقيه النّحرير الوحيد البهبهانيّ؛ على آرائه في شتّى الأبواب الفقهيّة الواردة بين دفّتي كتابه القيّم «مصابيح الظّلام في شرح مفاتيح الشّرائع»، ويستقرئ بإمعان نهجه في هذا المضمار. ويكاد يتضمّن هذا السّفر -فضلًا عمّا فيه من علوم -تفسيرًا مميّزًا للقرآن الكريم، لولا نقصان سائر أبواب الفقه منه.

واستوعب البحث أنواع دلالاته الفقهيّة وأنماطها، كالدّليل التّفسيريّ، والدّليل اللّغويّ: السّماعيّ والقياسيّ، ودليل العموم، ودليل اليسر.

وتضمّن أيضًا مقدّمة وخاتمة واستنتاجًا، وتلا ذلك قائمة بالمصادر. ويغلب الأسلوب الوصفيّ على مقدّمة البحث وعرضه وربطه، بينما يغلب الأسلوب التّحليليّ خاتمته واستنتاجه، فهو بصورة عامّة أسلوب وصفيّ تحليليّ. ونستمدّ منه تعالى التّوفيق والسّداد.

مسرد الألفاظ

الأدلّة القرآنيّة، تفسير الآيات، السّماع والقياس، العموم في الآيات، اليسر في الأحكام، الاعتدال والعزوف عن الاعتساف.

المقدّمة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أحمد الله تعالى استتمامًا لنعمته، واستسلامًا لعزّته، واستعصامًا من معصيّته، وأستعينه فاقة إلى كفايته. وأصلّي وأسلّم على محمّد عبده ورسوله الصّفيّ، وأمينه الرّضيّ، وعلى آله الطّيّبين الأخيار، الهداة الأبرار.

نتناول هنا دلالات آيات القرآن الّتي توسّل بها العلاّمة الوجيه، والنّحرير الفقيه، الوحيد البهبهاني قدس سره إلى دعم حججه الفقهيّة، ونستقرئ أمثلته الّتي استخدمها في هذا المضمار، ريثما نحيط بنهجه الرّاجح، ومسلكه الواضح.

و قد عكفنا -لهذه الغاية -على استقصاء الآيات الّتي استشهد بها في كتابه القيّم «مصابيح الظّلام في شرح مفاتيح الشّرائع»، وأمعنّا في أنماط بحثه ومخايل كلامه، ووقفنا على دلائله الناطقة، وشواهده الصّادقة.

وكان قد ألمّ خلال بحثه بجميع أساليب الحجاج، من تعميم وتخصيص، وإطلاق وتقييد، وظنّ ويقين، ومباينة وموافقة، ومنع وإباحة، ووسعة وحصر، وقوّة وضعف، وتخيير وإلزام. كما نزع في استدلاله كثيرًا إلى التّعليل، والتّقرير، والاحتمال، والاستظهار، والاستنتاج، والاستشهاد، وغير ذلك من الأسباب الّتي استعملها في هذا السّفر العظيم، وهي تشهد على حذقه و طول باعه في المسائل الفقهيّة، وسداد رأيه ونفاذ بصيرته في تأييد الآراء أو ردّها.

أنماط أدلّته القرآنيّة:

انكفأ الوحيد البهبهانيّ؛ على الاستدلال بآيات القرآن بأنماط و طرق شتّى، ومنها:

أوّلًا: الدّليل التّفسيريّ:

اهتدى إلى تفسير الآيات بنفسه تارة، وبآراء المفسّرين تارة أخرى، وفيما يلي بعض الأمثلة لذلك:

١. استدلّ بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[سورة النّساء: ٤٣]، على وجوب

طهارة التّراب، فقال: (فسّر) طَيِّبًا (بالطّاهر)[١].

وهو ما ذهب إليه جلّ المفسّرين، ومنهم ثقة الإسلام الطّبرسيّ[٢]، والقرطبيّ[٣].

٢. نسب إلى جمع من المفسّرين أنّ الحقّ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[سورة الأنعام: ١٤١]، هو الزّكاة[٤].

وهو قول أنس وابن عبّاس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفيّة والضّحّاك وسعيد بن المسيّب[٥]، وإليه ذهب الطّبرسيّ[٦].

٣. قال في الآية ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[سورة الأعراف: ٣١]: «فسّرت الزّينة بستر العورة في الصّلاة والطّواف»[٧].

ذكره الطّبرسيّ ونسبه إلى جماعة من المفسّرين[٨]، ونسبه القرطبيّ إلى ابن عبّاس؛ قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة... فنزلت هذه الآية[٩].

٤. قال في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]: «فسّر العفو بالقدر الفاضل عن الحاجة»[١٠].

وهو قول الطّبرسيّ: أي خذ يا محمّد ما عفا من أموال النّاس، أي ما فضل من النّفقة[١١].

(١) مصابيح الظّلام (٤: ٣٢٤).
(٢) مجمع البيان (٣: ١٠٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٣٦).
(٤) المصابيح (١٠: ١٣١).
(٥) الجامع (٧: ٩٩).
(٦) المجمع (٤: ١٩٧).
(٧) المصابيح (٦: ١٢٧).
(٨) المجمع (٤: ٢٦٩).
(٩) الجامع (٧: ١٨٩).
(١٠) المصابيح (١٠: ٧٦).
(١١) المجمع (٤: ٤٥٠).

٥. قال في أحكام الحيض: «في التّفسير: انقضاء شهر تحصل الرّيبة»[١٢]، مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾[سورة الطّلاق: ٤].

ورد في الحديث عن الإمام الصّادق عليه السلام أنّه قال: «ما جاز الشّهر فهو ريبة»[١٣].

٦. نسب إلى المفسّرين قولهم: إنّ المراد من قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [سورة الأعلى: ١٤]، زكاة الفطرة وصلاة العيد[١٤].

وهو ما ذكره عليّ بن إبراهيم القمّيّ في تفسيره[١٥].

ثانيًا: الدّليل اللّغويّ:

أ. دليل السّماع:

١. استدلّ على جهة القبلة للبعيد عند عدم التّمكّن بقوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[سورة البقرة: ١٥٠]. وفسّر الشّطر بالسّمت والجهة[١٦].

وهو ما أصفق عليه اللّغويّون قاطبة، وإن اختلفت ألفاظهم فيه؛ قال الزّجّاج: لا اختلاف بين أهل اللّغة أنّ الشّطر النّحو[١٧].

٢. فسّر الطّاعة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[سورة النّساء: ٥٩]، بأنّها الإطاعة العرفيّة واللّغويّة والشّرعيّة[١٨].

وهذا تلفيق لما ورد في الأخبار و الرّوايات[١٩].

٣. استشهد لوقت صلاة اللّيل بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [سورة

(١٢) المصابيح (١: ٢١٨).
(١٣) البرهان في تفسير القرآن (٩: ٥٥٧).
(١٤) (٢: ٣٤٣) المصابيح.
(١٥) تفسير القمّيّ (٢: ٤١٧).
(١٦) المصابيح (٦: ٣٩٧).
(١٧) معاني القرآن وإعرابه (١: ٢٢٢).
(١٨) المصابيح (٢: ١٢٧).
(١٩) راجع البرهان (٣: ١٣٦ و١٣٧ و١٤٩).

الذّاريات: ١٨]، وقال: «السّحر: ماقبل الفجر، على ما نصّ عليه أهل اللّغة»[٢٠].

واتّفق اللّغويّون على أنّ السّحر من اللّيل، إلّا أنّ بعضهم قيّده بآخره، كما فعل الخليل[٢١]، وبعضهم جعله قبل الصّبح بقليل، كما فعل الجوهريّ[٢٢]، وعبارة المصنّف هي ما نسبه ابن سيده إلى القيل[٢٣]، وعنه رواه ابن منظور في اللّسان[٢٤].

ب. دليل القياس:

١. استدلّ بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[سورة المائدة: ٦]، على المقاصد النّحويّة الآتية:

أ. قراءة النّصب في(أَرْجُلَكُمْ) أنّه عطف على محلّ (بِرُءُوسِكُمْ[٢٥]).

وهو ما ذكره الطّبرسيّ، حيث قال: والنّصب للعطف على موضع الجارّ والمجرور[٢٦].

ب. عطف (وَأَرْجُلَكُمْ) على (وُجُوهَكُمْ) بعيد جدًّا مع فصله بقوله: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ[٢٧]).

وهو ما اختاره الطّبرسيّ.

ج. الواو في (وَأَيْدِيَكُمْ) تفيد التّرتيب.

ولم نعثر على قائل له، بيد أنّ القرطبيّ استدلّ على التّرتيب بألفاظ الآية جمعاء[٢٨].

(٢٠) المصابيح (٥: ٤٧٧).
(٢١) كتاب العين (٣: ١٣٥).
(٢٢) الصّحاح (٢: ٦٧٨).
(٢٣) المحكم (٣: ١٨٤).
(٢٤) لسان العرب (٤: ٣٥٠).
(٢٥) المصابيح (٣: ٢٥٢).
(٢٦) المجمع (٣: ٣٣٣).
(٢٧) المصابيح (٣: ٢٥٢).
(٢٨) الجامع (٦: ٩٨).

٢. جعل(مُخْلِصِينَ) في قوله تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[سورة المؤمن: ١٤]، حالًا لفاعل(فَادْعُوا[٢٩]).

وهو ممّا اتّفق عليه المفسّرون قاطبة، وكان مراده الاستدلال على المقارنة دون تأخّر، فتأمّل.

٣. أعرب لفظ (تَنْزِيل) من قوله تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[سورة الواقعة: ٨٠]، صفة للفظ ﴿لَقُرْءَانٌ﴾[سورة الواقعة: ٧٧]، ثمّ قال: «أو خبر ثالث بلا تأمّل»[٣٠].

و الإعراب الأوّل هو قول أغلب من تكلّم في هذا الفنّ، ومنهم الزّجّاج[٣١]، والعكبريّ، والقرطبيّ أيضًا[٣٢]، والثّاني ذكره الزّجّاج كذلك، فقال: وإن شئت كان مرفوعًا على قوله: هو تنزيل من ربّ العالمين[٣٣].

٤. قال في قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [سورة الشرح: ٥ -٦]: «قيل: اليسر يسران، لأنّه نكرة، والعسر عسر واحد، لأنّه معرّف باللّام»[٣٤].

روى الطّبرسيّ عن ابن عبّاس أنّه قال: يقول الله تعالى: خلقت عسرًا واحدًا وخلقت يسرين، فلن يغلب عسر يسرين[٣٥].

وقال القرطبيّ: قال قوم: إنّ من عادة العرب إذا ذكروا اسمًا معرّفًا ثمّ كرّروه فهو هو، وإذا نكّروه ثمّ كرّروه فهو غيره[٣٦].

(٢٩) المصابيح (٣: ٣٧٣).
(٣٠) المصدر نفسه (٣: ٥٨).
(٣١) معاني القرآن وإعرابه (٥: ١١٦).
(٣٢) الجامع (١٧: ٢٢٧).
(٣٣) المعاني (٥: ١١٦).
(٣٤) المصدر نفسه (٣: ٤١٠).
(٣٥) المجمع (١٠: ٤٤٠).
(٣٦) الجامع (٢٠: ١٠٧).

ثالثًا: دليل العموم:

استدلّ؛ بعموم الآيات على مختلف الأحكام كثيرًا، وفيما يلي بعض الأمثلة لذلك:

١. أوجب في (أحكام قضاء صلوات الأموات)[٣٧] الصّلاة عن الميّت لو أوصى بذلك، محتجًّا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ [سورة البقرة: ١٨١].

قال القرطبيّ في تفسير هذه الآية: الموصى إذا غيّر فترك الوصيّة أو لم يجزها على ما رسم له في الشّرع، فعليه الإثم[٣٨].

٢. قال باستحباب إعانة المتوضّئ عند عجزه، استدلالًا بعموم قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[سورة المائدة: ٢].

وهو أعمّ العامّ كما ترى.

٣. ذهب إلى أنّ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾[سورة التّوبة: ٦٠]، هو استدلال بالعموم[٣٩].

ولم نعثر على قائل به، غير أنّ القرطبيّ قال في قوله: (لِلْفُقَرَاءِ) من هذه الآية: «مطلق، ليس فيه شرط وتقييد[٤٠]». فلعلّه حمل ذلك على هذا، والله أعلم.

٤. استدلّ بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[سورة محمّد: ٣٣]، على عدم جواز قطع الصّلاة، وعلّل ذلك بقوله: «لأنّ العبرة بعموم اللّفظ»[٤١].

وهو ممّا استدلّ به العامّة أيضًا في هذه الأمور، ومنها قول القرطبيّ: «احتجّ علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أنّ التّحلّل من التّطوّع صلاة كانت أو صومًا بعد التّلبّس به لا يجوز، لأنّ فيه إبطال العمل، وقد نهى الله عنه»[٤٢].

(٣٧) المصابيح (٩: ٤٧٦).
(٣٨) الجامع (٢: ٢٦٨).
(٣٩) المصدر نفسه (١٠: ٤٥٢).
(٤٠) الجامع (٨: ١٩١).
(٤١) المصابيح (٨: ٤٩٧).
(٤٢) الجامع (١٦: ٢٥٥).

رابعًا: دليل اليسر:

وهو من الأدلّة الّتي استعملها بكثرة في كتابه الفائق، وبحثه الشّائق، واخترنا منها بعض الأمثلة للآية ١٨٥ من سورة البقرة دون تعقيب، رعاية للإيجاز:

١. احتمل زوال الكراهة في الاستعانة للوضوء عند التّعسّر، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤٣].

٢. قال في فصل (ما لو عجز عن القيام): «الإلزام والالتزام حرج في الدّين، وهو ينافي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾»[٤٤].

٣. قال في (مستحبّات القراءة): «وجوب قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة يؤدّي إلى العسر والحرج، وهو لا يناسب قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾»[٤٥].

٤. قال في (النّجاسة المعفوّ عنها في الصّلاة): «العفو عن نجاسة ثوب الخصيّ للحرج والمشقّة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[سورة الحجّ: ٧٨]، و ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾»[٤٦].

نكتفي بما ذكرناه من الأدلّة، وهو نزر نزير من بحر غزير، فهناك أدلّة كثيرة أخرى، نحو: دليل الحمل والإلحاق، ودليل المسارعة، ودليل الزّجر والتّخويف، وغير ذلك.

الخاتمة والاستنتاج:

ظهر لنا بعد استقصاء مواضع الاستشهاد بالآيات القرآنيّة -وهي أكثر من مائتي آية- في أحد عشر جزءًا من كتاب مصابيح الظّلام، أنّ العلاّمة محمّد باقر البهبهانيّ قدس سره قد استقى مادّته العلميّة ومسائله الفقهيّة من مظانّ عالية، وركائز راسية.

(٤٣) المصابيح (٣: ٤٨٨).
(٤٤) المصدر نفسه (٧: ٨٩).
(٤٥) المصدر نفسه (٧: ٤٢٣).
(٤٦) المصدر نفسه (٦: ٢٤٣).

وامتاز بحثه التّفسيريّ والفقهيّ عن سائر فقهاء عصره بمزايا كثيرة، منها أنّه كان يتوخّى في الاستنباط اليسر والسّهولة، فأضحت مسائله قريبة المتناول، سلسة المطلب، واستحقّ بذلك لقب الوحيد، فهو وحيد عصره، وفريد دهره.

وممّا امتاز به الوحيد أيضًا أنّه آثر في أحكامه الفقهيّة الجدد على الحزن، ولزم الجادّة الوسطى، دون أن يشتطّ أو يجنح إلى ذات اليمين أو ذات الشّمال، فحرّر مسائل ذات نزعة تجديديّة، وحاز لقب المجدّد بجدارة.

وسلك هذا النّهج في بعض مسائله الموافقة لأهل السّنّة، إذ وجدناه قد وافقهم على بعض الأحكام، ومنها الإجماع، فتعقّب صاحب المفاتيح لمّا قال في المفتاح (٩١): الشّمس تطهّر الأرض والبارية والحصر من البول بالتّجفيف على المشهور، للمعتبرة... [٤٧]؛ قال: «واعترض على الأوّل [من وجوه حجّة القول بالطّهارة، وهو الإجماع] بأنّه نقل إجماع في موضع النّزاع، فلا يقبل. وفساد هذا الاعتراض غير خفيّ، لأنّ الإجماع عندنا ليس اتّفاق الكلّ، ولا يضرّ خروج معلوم النّسب منه، كما حقّق. بل الاعتراض غير وارد على إجماع أهل السّنّة أيضًا، لأنّه اتّفاق أهل عصر واحد»[٤٨].

ولعلّه رأى عيانًا كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ، وانتفع به، إذ تبيّن لنا أنّه أخذ منه بعض أحكام الآيات إمّا لفظًا أو معنى، كما تقدّم في بعض الأدلّة الأربعة الآنفة الذّكر.

وتوافقا أيضًا في مسائل أخرى؛

ومنها: قال الوحيد في أحكام الحيض: «قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، احتمال المراد به موضع الحيض، وهو الأنسب»[٤٩].

(٤٧) المصدر نفسه (٥: ٢٠٩).
(٤٨) المصدر نفسه (٥: ٢١٣).
(٤٩) المصدر نفسه (١: ٢٠٣).

وقال القرطبيّ: «إن حمل المحيض على المصدر فهو زمن الحيض، وإن حمل على الاسم فهو محلّ الحيض»[٥٠].

ومنها: قال الوحيد في (جواز التّيمّم مع السّعة): «جواز أداء الفريضة في سعة الوقت، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]»[٥١].

وقال القرطبيّ في تفسير هذه الآية: «قلت: القول بالتّوسعة أرجح... وأحاديث التّوسعة تبيّن وقت الجواز»[٥٢].

ومنها: قال الوحيد في الآيتين: ٩ و١٠ من سورة الدّهر: «صحّة طلب الثّواب ودفع العقاب في العبادات»[٥٣].

وقال القرطبيّ في قوله: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ﴾ [سورة الدّهر: ٩]: «في الله جلّ ثناؤه فزعًا من عذابه، وطمعًا في ثوابه»[٥٤].

ومنها: قال الوحيد في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ﴾[سورة الأعلى: ١٤]: «المراد زكاة الفطرة وصلاة العيد»[٥٥].

وروى القرطبيّ عن أبي سعيد الخدريّ وابن عمر أنّ ذلك في صدقة الفطر وصلاة العيد[٥٦].

وحريّ بالذّكر أنّ بعض أحكام هذه المسائل على وفاق بين العامّة والخاصّة، كما لا يخفى.

ونرى أنّ الوحيد؛ كان يميل في اللّغة إلى أقوال ابن سيده، فلعلّه كان يقتبسها من

(٥٠) الجامع (٣: ٨٦).
(٥١) المصابيح (٤: ٣٧٣).
(٥٢) الجامع (١٠: ٣٠٥).
(٥٣) المصابيح (٣: ٣٨١).
(٥٤) المصابيح (٣: ٣٨١). الجامع (١٩: ١٢٨).المصابيح (٢: ٣٤٣).الجامع (١٩: ١٢٨).
(٥٥) المصابيح (٢: ٣٤٣).
(٥٦) الجامع (٢٠: ٢١).

معجمه «المحكم» مباشرة، أو غير مباشرة من «لسان العرب»، إلّا أنّه كان يتصرّف في لفظها.

إنّ الوحيد البهبهانيّ في «مصابيح الظّلام» مفسّر حاذق، ومحدّث صادق، وفقيه فائق، ولغويّ ناطق، فمن هو في سائر كتبه؟. لا جرم أنّه عالم جامع، وألمعيّ بارع، فينبغي الإلمام بهذه الشّخصيّة الفريدة، وسيرته الحميدة، وهذا ما ينشده المحقّقون، نسأل الله تعالى أن ينجح قصدهم، ويرشد أمرهم، ويسدّد خطاهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وآله الطّاهرين.

المصادر:

١. البرهان في تفسير القرآن، هاشم الحسينيّ البحرانيّ، مؤسّسة البعثة، الطّبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢. تفسير القمّيّ، عليّ بن إبراهيم القمّيّ، مؤسّسة دار الكتاب، الطّبعة الثّالثة، إيران- قمّ، ١٤٠٤هـ.

٣. الجامع لأحكام القرآن، محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ، دار الكتاب العربيّ.

٤. الصّحاح: تاج اللّغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، دار العلم للملايين، الطّبعة الأولى، القاهرة، ١٣٧٦هـ.

٥. العين، الخليل بن أحمد الفراهيديّ، مؤسّسة دار الهجرة، الطّبعة الثّانية، إيران -قمّ، ١٤٠٩هـ.

٦. لسان العرب، محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ المصريّ، دار صادر.

٧. مجمع البيان لعلوم القرآن، الفضل بن الحسن الطّبرسيّ، رابطة الثّقافة والعلاقات الإسلاميّة، إيران -طهران، ١٤١٧هـ.

٨. المحكم والمحيط الأعظم، عليّ بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.